وزارة الشؤون الثقافية

افلام سينمائية

امر عدد 306 لسنة 1984

مؤرخ في 21 مارس 1984 يتعلق بتحديد شروط توريد وتوزيع الافلام السينمائية المسجلة على اشرطة الفيديو

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 وخاصة على فصلها الاول

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بتوريد وتوزيع الافلام السينمائية

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984 وخاصة على الفصل 91 منه

وعلى الامر عدد 1388 لسنة 1982 المؤرخ في 26 اكتوبر 1982 والمتعلق بتنظيم وتسيير لجنة مراقبة الافلام السينمائية

وعلى راي وزير العدل

وعلى راي الوزير الاول وزير الداخلية

وعلى راي وزير الاقتصاد الوطني

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يقع توريد وتوزيع الافلام السينمائية المسجلة على اشرطة الفيديو عن طريق المؤسسات التونسية الموافق عليها من طرف وزير الشؤون الثقافية .

الفصل 2 ـ لا يمكن ان يتم توريد الافلام السينمائية المسجلة على اشرطة الفيديو الا بعد مصادقة وزير

الشؤون الثقافية على قائمة اسمية تقدمها المؤسسة المعنية .

الفصل 3 ـ تقدم مطالب الحصول على رخصة توريد وتوزيع الافلام المسجلة على اشرطة الفيديو الى وزير الشؤون الثقافية وتكون مصحوبة خاصة بوثيقة تثبت التنازل عن حقوق استغلال الافلام المعنية بالجمهورية التونسية .

لا تمنح هذه الرخصة الا للافلام التي تحصلت منذ ثلاث سنوات على الاقل على تاشيرة الاستغلال التجاري بتونس وذلك عملا بمقتضيات الامر المشار اليه اعلاه عدد 1388 لسنة 1982 المؤرخ في 26 اكتوبر 1982 .

الفصل 4 ـ يمكن منح رخص استثنائية لتوريد الافلام المسجلة على اشرطة الفيديو وتوزيعها وذلك بعد مراقبتها من طرف المصالح المختصة بوزارة الشؤون الثقافية وخاصة بالنسبة لافلام الاطفال والافلام الكلاسيكية والافلام التي يعود تاريخ انتاجها الى خمس سنوات على الاقل والتي لا يهم توريدها الاستغلال في قاعات السينما .

الفصل 5 ـ كل مخالفة لتراتيب هذا الامر وخاصة التداول التجاري للافلام السينمائية المسجلة على اشرطة الفيديو بدون رخصة وزير الشؤون الثقافية تعرض صاحبها الى العقوبات المنصوص عليها بمجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون المشار اليه اعلاه عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 .

الفصل 6 ـ الوزير الاول وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والمالية والشؤون الثقافية ، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 مارس 1984
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي